ذكره لمذهب يحيى عليلم وفرق م بالله على مذهب يحيى عليلم بين ان تكون
الجنايه متقدمه على الوصيه وبين ان تكون متاخره عنها لانه نص في المنتخب
على ان رجلا لو ضرب رجلا بالسيف فعفى المضروب عن الضارب ثم مات
منه كان عفوه وصيه تخرج من الثلث قال ويبعد ان يكون المراد به
المخطي لان الضرب يبعد ان يكون خطا فاجازه الورثه انما هو لتقديم الجنايه
قال الاخوان فان اوصى لرجل ثم جرحه الموصى له فعفا المجروح فعلى
الوجهين يجب الا تصح وصيته لانه قد ابطلها بالجراحه والعفو لا
يعيدها الا ان يستانف الوصيه فتصح على قول من يثبتها اذا تقدمت
الجنايه قال م بالله ولو اجازها الورثه الوصيه فلا قرب لا يجوز
باجازتهم على اصل مذهب يحيى عليلم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخراجا لكم زيادة في حسناتكم
دل على ان مسلما لو اوصى لذمي بمصحف او دفتر فيه ذكر الرسول
عليه السلام لم تصح الوصيه على اصل يحيى عليلم لانه ليس من الحسنات ودل
على ان الوصيه للحربي باطله لانها ليست من الحسنات قال علي بن العباس
اجمعوا على ان الوصيه للحربي باطله حكاه عنه في الوافي ولانا قد امرنا
في اية السيف بقتلهم حيث وجدناهم واخذهم وحصرهم وان نقعد لهم
كل مرصد فلا معنى للوصيه له لانها تنافي ذلك **و افضل** الصدقات
ما يوصي به الانسان في حال حياته ويخرجه قبل وفاته بدليل الخبر وهو
ما رواه ابو هريره قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **اي**
الصدقات افضل قال ان تصدق بها وانت صحيح شحيح تامل
الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
فصل والذي ينبغي لمن حضر المريض فراه يحيف في وصيته فاستشاره
فيها ان ينهاه كما ذكرناه في خبر سعد بن مالك ولقوله الله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا جا في التفسير ان من حضر المريض فراه يحيف
على ولده ان يقول له اتق الله ولا توص بمالك كله **فصل**
قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي
صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون دل ذلك على انه لا تجوز
الوصيه الى كافر في حق المسلمين لانه غير مامون على اموالهم ويدل
عليه قوله عز قائلا لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة واولئك هم المعتدون

ولا تصح الوصيه

ولا تصح الوصيه الى العبد ولا الى الصبي ولا الى المجنون لان هولا لا ولايه لهم
على انفسهم فلان لا يكونوا ولاة على غيرهم اولى واحرى ولانه لاحظ للميت
ولا لاطفاله في نظرهم ولهذا لم يثبت لهم الولايه شرعا وقوله الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار تدل على انه لا يجوز الوصيه الى
الفاسق لان ذلك يكون ركونا اليه في تنفيذ وصيه الميت وحفظ المال
لليتيم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا
يدل على المنع من الايصا الى الفاسق وقولنا ان الوصيه لا تجوز الى
الفاسق نريد الفاسق المجاهر فاما الفاسق من جهة التاويل فلسنا نبطل
كفاته في النكاح كما تقدم ونقبل خبره الذي نجعله اصلا في الاحكام
الشرعيه لاجماع الصحابه رضي الله عنهم على قبول اخبار البغاه على امير
المومنين عليلم واجماعهم حجه فاذا ثبت ذلك جازت الوصيه اليه ولم يبطلها
فسقه من جهة التاويل قوله الله تعالى يسالونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
دل ذلك على انه ليس للوصي ان يبيع للايتام شيا من اموالهم الا عن
ضرورة وحاجة على سبيل الغبطه فان باع على غير هذا الوجه كان
لهم ان ينقضوا البيع اذا بلغوا وهو الذي نص عليه الهادي عليلم في الجامعين
وبه قال م بالله ودلت الايه على انه يجوز مخالطة اليتيم في الطعام
اذا كان يا كل مثل الذي خلط له من طعامه او فوقه لانه قد كفي مونه
الطحن واخباز الطعام مطحونا مفروغا منه ولا اختلاف في جوازه على هذا
الوجه **فصل** **قوله الله تعالى** وان ليس للانسان الا ما
سعى اي ثوابه يدل على ان جميع ما يفعله الحي عن الميت من وجوه
البر من حج والصدقه والعتق فهو للحي الذي يفعله دون الميت
الا ان يكون الميت اوصى به نص عليه في الاحكام على هذا المعنى وذهب
م بالله عليلم الى ان ما يفعله الولد من وجوه البر للوالدين من مال لم يوصيا
به فانه يلحقهما ثوابه وهما مخصوصان من سائر الاقارب وهو الاولى
ويدل على ذلك **خبر** وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات
الرجل انقطع عمله الا بثلثه صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو اله ويدل عليه **خبر** وروي ان سعد بن عباده خرج مع
رسول صلى الله عليه واله وسلم في بعض مغازيه فماتت امه فقيل لها اوصي
فقالت فيم اوصي ان المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما
قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق